الهدي الصحي

سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين

١

الحكم الشرعي في التدخين

لأصحاب الفضيلة

الامام جاد الحق علي جاد الحق
الدكتور عبد الجليل شلبي
الدكتور حامد جامع
الدكتور زكريا البري
الشيخ عطيه صقر
الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير
الشيخ عبد الله المشد
الدكتور أحمد عمر هاشم
الدكتور الحسينى هاشم
الشيخ مهدي عبد الحميد مصطفى

منظمة الصحة العالمية
لإقليم شرق البحر المتوسط

فصل عام
٣٦٢٧٦
ع ١٢١١٢٥
فصل عام
٣٦٠

٣٢٧
١٢١١٢٥
فقه عام

الهدي الصحي

سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين

الحكم الشرعي في التدخين

لأصحاب الفضيلة

الامام جاد الحق علي جاد الحق
الدكتور عبد الجليل شلبي
الدكتور حامد جامع
الدكتور زكريا البري
الشيخ عطيه صقر
الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير
الشيخ عبد الله المشد
الدكتور أحمد عمر هاشم
الدكتور الحسينى هاشم
الشيخ مهدي عبد الحميد مصطفى

منظمة الصحة العالمية
لإقليم شرق البحر المتوسط
١٩٨٨

١٢٨/٧
٢٢٠

الحكمُ الشرعيُّ في التدخين

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم

الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري

المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط

في هذا العام بلغت منظمة الصحة العالمية أشدها ، وبلغت أربعين سنة من عمرها المديد إن شاء الله .

وإذا كان هذا النوع من المناسبات يستدعي وقفة تأمل ، يلقي فيها المرء نظرة على ما تمكن من إنجازه ، فإن منظمة الصحة العالمية لتعتز بمنجزاتها من خلال برامجها العديدة ، التي يكمل بعضها بعضاً وتسير سيراً حثيثاً نحو تحقيق غايتها هادفةً في مجموعها إلى إتاحة الصحة للجميع .

ولعل من أبرز ماتعتز به المنظمة هو ما بدأ يلوح في الأفق من عمل مشترك يساهم فيه الجميع ، لتعزيز الصحة والحفاظ عليها . فالحقيقة التي لا تقبل جدالاً هي أن الصحة مسؤولية الفرد والمجتمع على السواء . فالفرد أياً كان موقعه ، وأياً كانت طبيعة اختصاصه ، له دور أساسي في العمل الصحي . وليست الصحة من اختصاص الأطباء أو السلطات الصحية فحسب ، بل لابد من مشاركة الجميع في توفير الصحة للجميع ، استجابة لقول الله عز وجل « وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ » . فالمرأة في بيتها ، والفلاح في أرضه ، والعامل في مصنعه ، والأستاذ في مدرسته ، والجندي في ثكنته ، وكل فرد ، كبير أو صغير ، يستطيع أن يعمل من أجل الصحة أو ضدها . ودور الفرد لا يقتصر على الحفاظ على صحته ، بالتزام السلوك الصحي ، كالحرص على النظافة ، والاعتدال في الأكل ، وتخصيص دقائق من وقته للرياضة ، بل إن عليه أن يبتعد عن كل ما يضر بصحته أو بصحة الآخرين .

فمن المعروف بداهةً ، أن ممارسة أي حق من حقوق الإنسان تقتضي منع عدوان الآخرين على هذا الحق . فالذي يمسك سلاحاً نارياً فيقتل ظلماً واحداً من الناس ، إنما يعتدي على حق الناس جميعاً في الحياة : « فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً» . ومثله الذي يلوّث الماء ، أو يفسد البيئة ، أو يهمل تطعيم أطفاله ، فيساعد على انتشار عوامل المرض وتكاثرها ، فهو كذلك يعتدي على حق الناس جميعاً في الحياة الصحية .

ولعل من أوضح مظاهر العدوان على الصحة الفردية والجماعية : التدخين ! فليس سراً أن مليونين ونصف مليون شخص في العالم يموتون كل عام بأمراض أساسها التدخين ، مثل سرطان الرئة ، والتهاب القصبات المزمن ، والانتفاخ الرئوي ، وأمراض شرايين القلب ، وسرطان المثانة . وهذا يعني وقوع وفاة في كل ١٣ ثانية من جراء التدخين . وإنه لمما يلفت النظر أن أحداً في العالم كله لم يستطع أن يكتشف منفعة واحدة للتدخين . فالتبغ مادة ضارة كل الضرر بالفرد وبأسرته وبمجتمعه .

وهذا يجعل التبغ مادة فريدة بين المواد التي يتعاطاها الناس بكثرة في العالم . فحتّى الخمر قال عنها الله سبحانه : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » . فَذَكَرَ أن للخمر بعض المنافع ولكنه جعلها محرمة تحريماً كاملاً بسبب تفوّق الأضرار التي تنجم عنها على فوائدها . فما قَوْلُنا بالتبغ الذي ليس له نفع يذكره له أي إنسان ، بل إن المدخنين أنفسهم مجمعون على ضرره وأذاه ؟ .

ولعل من أسوأ أنواع التدخين ، ذلك الذي يقال له « التدخين بالإكراه » ، ويُعنى به استنشاق الشخص غير المدخن لسجائر الغير رغم أنفه ، سواء في المكتب أو في وسائل المواصلات ، أو في المنزل . وفي كل عام يسبب التدخين بالإكراه عدداً يتراوح بين أربعة آلاف وخمسة آلاف وفاة في الولايات المتحدة ، وحوالي ألف وفاة في بريطانيا وخمسمئة وفاة في كندا . كما أن النساء غير المدخنات والمتزوجات من رجال مدخنين ، يتعرَّضْنَ إلى سرطان الرئة بنسبة أكبر كثيراً من النساء المتزوجات من أشخاص غير مدخنين .

وبعد ، فلما كان للدين سلطان قوي في نفوس أبناء هذا الإقليم ، وكان في الإسلام كثير من المبادىء التي تحفظ على الإنسان صحته وتدعوه لما يحييه ، وتنأى به عن

التعرض للمخاطر والأضرار ، وترسم له سُبُل اتّقاء المفاسد والآثام ، فقد رأى هذا المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية أن يستطلع رأي عدد من جِلَّةِ علماء الدين حول الحكم الشرعي في التدخين . وقد تفضل أصحاب الفضيلة الذين توجهنا بالسؤال إليهم فبعثوا إلينا مشكورين بإجابات وافية مستفيضة ، بحثوا فيها الموضوع بالتفصيل وخلصوا إلى ما اطمأنت قلوبهم إلى أنه الحكم الشرعي في التدخين ، وهو يدور حول الحرمة المطلقة أو الكراهة التحريمية على أقل تقدير .

وقد رأى المكتب الإقليمي أن من واجبه تعميم الانتفاع بهذه الدراسات القيمة ، فقرر إصدار هذا الكتاب الذي يستفتح بخلاصات الفتاوي ، ثم يشتمل على نصوصها الكاملة إتماماً للفائدة ، ولو كان فيها بعض التكرار ، ولاسيما من حيث المعلومات الصحية والطبية التي استند إليها السادة الفقهاء في التوصل إلى فتاويهم .

وإنا لنرجو أن يستجيب قراء هذا الكتاب لما يقرأونه من حكم شرعي ، ويَكُفُّوا عن التدخين إتقاءً لإيقاع المَضَرَّة والمَفْسَدَة بأنفسهم وأهليهم ومواطنيهم ، وتلبيةً لقول الله عز وجل : « يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا آسْتَجِيبُوا لِله وَلِلرسُّولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » .

والله من وراء القصد .

المحرم ١٤٠٩

آب / أغسطس ١٩٨٨

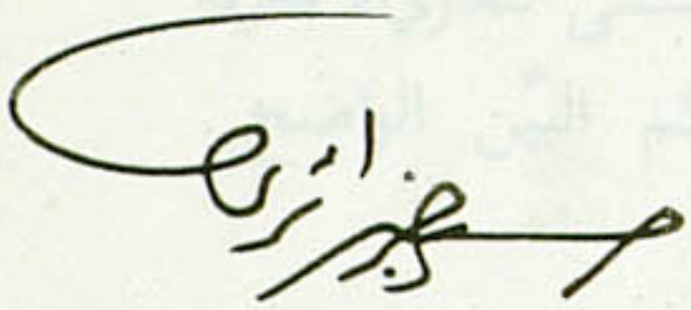

نُبَذ من فتاوي العلماء

حول

الحكمُ الشرعيُّ في التّدخين

نورد هنا خلاصة **كل فتوى من الفتاوي** التي انتهى إليها عدد من جِلَّة العلماء في حكم الشرع في التدخين ، بكل صوره وأشكاله . ثم نورد بعدها النصوص الكاملة لفتاويهم ، ليتسنى للقارىء معرفة كيف توصلوا إلى هذا الحكم البيِّن الواضح .

الحكمُ الشرعيُّ في التدخين

« أصبح واضحاً جلياً أن شرب الدخان ، وإن اختلفت أنواعه وطرق استعماله ، يلحق بالإنسان ضرراً بالغاً ، إن آجلاً أو عاجلاً ، في نفسه وماله ، ويصيبه بأمراض كثيرة متنوعة ، وبالتالي يكون **تعاطيه ممنوعاً** بمقتضى هذه النصوص ، ومن **ثم فلا يجوز للمسلم استعماله بأي وجه من الوجوه** ، وأياً كان نوعه ، حفاظاً على الأنفس والأموال ، وحرصاً على اجتناب الأضرار التي أوضح الطب حدوثها ، وإبقاءً على كيان الأسَر والمجتمعات بإنفاق الأموال فيما يعود بالفائدة على الإنسان في جسده ، ويعينه على الحياة سليماً معافى ، يؤدي واجباته نحو الله ونحو أسرته . فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . والله سبحانه وتعالى أعلم . »

الامام الاكبر
جاد الحق علي جاد الحق
شيخ الأزهـر

★ ★ ★

« بعد أن قرأت النشرات الطبية العديدة التي توضح آثار التدخين وأضراره الصحية والاجتماعية أقول إنه **حرام قطعاً** . ويجب على المدخنين أن يقلعوا عنه ، وعلى غير المدخنين أن يتحاشوه ، والله أعلم . »

الدكتور عبد الجليل شلبي
عضو مجمع البحوث الإسلامية

★ ★ ★

« الحكم الشرعي الذي تطمئن إليه النفس أن **التدخين حرام** .

« الدخان من الخبائث لمذاقه المر ، ورائحته الكريهة ، وأضراره البالغة ، وعواقبه الوخيمة ، **ويكون حراماً** . والله سبحانه وتعالى أعلم . »

الدكتور حامد جامع

امين الجامع الأزهر سابقاً

خبير موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت

★ ★ ★

« الآن وقد حسم أهل الذكر والاختصاص الطبي الأمر ، فإن حكم شرب الدخان ، بصفة عامة ، يدور بين **الحرمة والكراهة التحريمية** ...

وينبني عليه حكم الاتجار فيه ، الذي يدور أيضاً بين الحرمة والكراهة التحريمية ، بالنسبة لمن يريد البدء في هذا الاتجار ، لأنه حينئذ يتاجر **في حرام ضار ، أو في مكروه كراهة تحريمية ، تقف على حدود الحرام** » .

الدكتور زكريا البري

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق ، جامعة القاهرة

وعضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الفتوى بالأزهر

★ ★ ★

« إن مكافحة أو مقاومة التدخين سواء أكان **حراماً أو مكروهاً** ، أمر يقره الإسلام ، لأنه يجب للمسلم أن يكون قوياً كاملاً في كل نواحيه الصحية والفكرية والروحية والاقتصادية والسلوكية بوجه عام . »

الشيخ عطيه صقر

عضو لجنة الفتوى ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

★ ★ ★

« ان تناول الدخان على أي وجه ، يستتبع عاجلاً أو آجلاً أمراضاً شتى ، أخطرها أمراض القلب والسرطان في الجهازين التنفسي والبولي ، كما أن فيه تبذيراً وإنفاقاً للمال في غير حقه ، فلذلك يكون **حراماً شرعاً** ... وحيث كان أمر الدخان كذلك **فيجب الامتناع عن تناوله شرعاً وعقلاً** . والله تعالى أعلم . »

الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير
عضو مجمع البحوث الإسلامية

* * *

« وحيث ثبت أن شرب الدخان وتعاطي السموم المخدرة بإجماع العقلاء ، والمختصين من الأطباء ، ضار بالنفس والعقل والمال ، ويؤدي إلى إتلافها ، أو الاعتداء عليها بتعطيلها وضعف إنتاجها كماً أو كيفاً ، **وجب الحكم بتحريم تناولها** وتحديد عقوبة رادعة للجالبين لها والمتجرين فيها والمتعاطين لها ، كَثُرَ ما تعاطوه أو قَلّ . »

الشيخ عبد الله المشد
عضو مجمع البحوث الإسلامية
ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر

* * *

« وإذا تبين لنا ضرر التدخين على حياة الإنسان بمثل هذا القدر **فإن مما لا شك فيه أن يكون محرماً** . »

الدكتور أحمد عمر هاشم
أستاذ ورئيس قسم الحديث
كلية أصول الدين ــ جامعة الأزهر

* * *

« ومن كل ما سبق نقول : **إن التدخين حرام** ، وإن واجب المسلمين أن يحاربوا هذه العادة الضارة المهلكة ... »

الدكتور الحسينى هاشم رحمه الله
وكيل الأزهر السابق

« **شرب الدخان حرام ، وزرعه حرام ، والاتجار به حرام** ، لما فيه من الضرر ، وقد روي في الحديث « لا ضرر ولا ضرار » ؛ ولأنه من الخبائث ، وقد قال الله تعالى في صفة النبي ﷺ ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ . وبالله التوفيق . »

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بالمملكة العربية السعودية

الرئيس : **عبد العزيز بن باز**

نائب الرئيس : **عبد الرزاق عفيفي**

العضو : **عبد الله بن غديان**

العضو : **عبد الله بن قعود**

نصوص الفتاوي

الحكمُ الشرعيُّ في التّدخين

لفضيلة الامام الاكبر

جاد الحق علي جاد الحق

شيخ الجامع الازهر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد :

فقد اهتم فقهاء المسلمين وكثرت أبحاث العلماء فى فحص حقيقة الدخان ، وما يترتب على شربه وتعاطيه . وما يتفرع على ذلك من حكم شرعي نتيجة لما يثبت من ضرره أو نفعه ، حيث لم يرد في شأنه نص في القرآن أو السنة . ولم يعرف شرب هذا الدخان الا في أوائل القرن الحادي عشر الهجري ، بعد أن ظهر فى بلاد الافرنج ، وفى أرض المغرب ، وبلاد السودان ، ثم شاع فى بلاد الاسلام .

وقد اختلفت كلمة الفقهاء فى بيان منافعه ومضاره منذ ظهوره واستعماله في البلاد الاسلامية . ففريقٌ ذهب إلى أنه يحتوي على فوائد كثيرة ، منها على سبيل المثال ، ما قاله أحدهم : انه يهضم الطعام ، ويطفىء السموم ، ويقتل الديدان في المعدة ، ويسهل خروج البلغم ، ويسخن الرأس والجسد ، ويخفف الزكام ، ويقوي الهمة ، ويسهل خروج الفضلة بسرعة !!

أما الفريق الآخر فيرى ــ كما نقله عن الأطباء والحكماء في عصره ــ أن شرب الدخان يُحدث في ابتدائه بعضاً من المنافع في البدن ، حتى يداوم عليه فيُحدث الغشاوة في البصر ، والثقل في الاعضاء والامساك في الهاضمة . وقال بعضهم إنه

حار يابس معطش مجفف ، مضر للقلب والدماغ ، ويورث الخفقان ، ويغلظ الدم ...

ومن هنا تضاربت آراء الفقهاء واختلفت كلمتهم وترددت أحكامهم بين الإباحة ، والكراهة ، والمنع والحرمة . والأصل في ذلك اختلافهم في الحكم على أصل الأشياء ، فمنهم من قال : إن الأصل فيها الحرمة إلا مادل دليل الشرع على إباحته ، ومنهم من رأى ان الأصل فيها الإباحة إلا مادل الشرع على حرمته . والفريق الثالث : يرى التفصيل بين المضار والمنافع ، فالأصل في المضار الحرمة ، والأصل في المنافع الإباحة .

وعلى ذلك : فمن رأى منهم ان شرب الدخان له فوائد في نظره قال بإباحة شربه ، بناء على ما فيه من منافع . أما من ثبت لديه ضرره وعدم نفعه حَكَمَ بحرمته ، ومنهم من اضطرب في أمره وتردد بين منفعته وضرره فقال بكراهته . ومنهم من رأى ان في شربه إسرافاً لأنه يُشترى بثمن غالٍ فيدخل في الإسراف المحرَّم ، مع نتن رائحته وأذيته ، خاصة لمن يشربه ، فَحَكَمَ بحرمته .

وهكذا نجد أن كلمة الفقهاء لم تتفق على حكم شرب الدخان ، حيث أنه لم يثبت لديهم . على وجه القطع واليقين ما يترتب عليه من أضرار محققه أكيدة ، كما أنه ليس هناك دليل او نص شرعي يقضي بحرمته أو كراهته .

وقد أوجز هذه الآراءَ وَجمعها أحد العلماء فقال : انه مباح ، كما في « رد المحتار » لابن عابدين الحنفي . وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة ، كما نقله العلامة الأجهوري فى رسالته . وجرى على هذا العلامة عبد الغني النابلسي الحنفي في رسالته التي ألفها في حله ، فقال : انه لم يقم دليل شرعي على حرمته وكراهته ، ولم يثبت إسكاره أو تفتيره بعامة الشاربين حتى يكون حراماً او مكروهاً تحريماً ؛ فهو يدخل في قاعدة : « الأصل في الأشياء الإباحة » .وفي « الأشباه » عند الكلام على قاعدة « الأصل في الأشياء الإباحة أو التوقف » ، أن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ، ومنه الدخان .وفي « رد المحتار » لابن عابدين : أن في إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل ،

وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف . والمختار الأول .لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية ، كما في « التحرير » ، أن الأصل الإباحة ، إلا أنه كما قال العلامة الطحطاوي « يكره تعاطيه كراهةَ التحريم لعارض ، ككونه في المسجد ، للنهي الوارد في الثوم والبصل . وهو ملحق بهما ، وكونه حال القراءة ، لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى ... إلى أن قال : « والكراهة لعارض ، لأننا في حكم الإباحة في عامة الاحوال » وقول العمادي بكراهة استعمال الدخان ، محمول ــ كما ذكره أبو السعود ــ على الكراهة التنزيهية . وقول الغزي الشافعي بحرمته قد ضعَّفه الشافعية أنفسهم ، ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض ، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة .

ومن ذلك يُعلم حكم تعاطيه ، وأن الأصل فيه الإباحة **إلا لعارض يوجب تحريمه أو كراهته التحريمية ، لضرره الشديد بالنفس ، أو بالمال ، أو بهما ، أو تعاطيه في المسجد ، أو في أثناء سماع القرآن لما فيه من المنافاة لتعظيم الله تعالى .**

لما كان ذلك ؛

وكان بعض قُدامىٰ الفقهاء يرون ــ نقلًا عن الأطباء والحكماء ــ ان شرب الدخان يحدث في ابتدائه بعضاً من المنافع في البدن ، حتى يداوم عليه ، فيحدث الغشاوة في البصر ، والثقل في الأعضاء ، والإمساك في الهاضمة ، وأن شربه حار يابس مجفف معطش ، مضر بالقلب والدماغ ، ويورث الخفقان ويغلظ الدم ؛

ولما أكد هذا الطب الحديث ، حيث اكتشف الأطباء المعاصرون ضرر التدخين وأثره على صحة الانسان ، فقد جاء في تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية تحت عنوان « التدخين والصحة » :[1]

« إن تدخين السجائر يلعب دوراً رئيسيا في حدوث كثير من الأمراض ، أكثرها أهمية أمراض قصور الدورة التاجية للقلب ، وسرطان الرئة ، والالتهابات القصبية (الشعبية)المزمنة ، وانتفاخ الرئتين ،وعلاوة على هذه الأمراض التي تعتبر سببا

---

(١) ص ٥٩ ، ٩٠

رئيسيا للوفاة ، فان تدخين السجائر يتسبب في العديد من الأمراض التي تؤدي إلى عجز مؤلم وواسع النطاق ، ناتج عن أمراض الصدر والقلب ، كما أن هناك علاقة بين انتشار قرحة المعدة والاثنى عشري وبين التدخين ، كما أن التدخين له علاقة بسرطان الفم والحنجرة والبلعوم » .

يضاف إلى ذلك ما ورد فى كتاب « التدخين وأثره على الصحة » :[1]

يقول تقرير الكلية الملكية للأطباء للمملكة المتحدة عام ١٩٧٧ ، إن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة كفيلة بقتل إنسان في أوج صحته ، لو أُعطيت له هذه الكمية من النيكوتين بواسطة إبرة فى الوريد ....

« كما يؤكد تقرير منظمة الصحة العالمية : أن الوفيات الناتجة عن التدخين هي أكثر بكثير من جميع الوفيات الناتجة عن الأمراض الوبائية مجتمعة ، وأن تدخين السجائر فى العصر الحديث يسبب من الوفيات ما كانت تسببه أشد الأوبئة خطراً في العصور السالفة ...

« وقد أثبتت الاحصائيات الدقيقة في أوربا وأمريكا أن كثيراً من المدخنين يعيشون حياة تعتَورُها الأمراض والاسقام ، ولهذا تتجه الحكومات ، وخاصة في البلاد المتقدمة ، إلى بذل المجهودات لمحاربة التدخين والتقليل من آثاره الضارة ..

« وقد نشرت مجلة الطبيب البريطانى بحثاً جاء فيه : ــ إن التدخين يؤدي إلى إضعاف الذاكرة ، وذلك لأن المدخنين يعانون من تأثيرات التدخين السيئة على الذاكرة ، وهو يؤدي إلى حدوث تصلب الشرايين وجلطات القلب والمخ ..

« ويقول مدير الحملة المناهضة للتدخين في بريطانيا : إن الدراسات قد أثبتت أن هناك خطرا ملموسا على الصحة ، إذا تواجد شخص غير مدخن في وسط يشيع فيه دخان السجائر.. »

---

(١) للدكتور محمد علي البار عضو الكلية الملكية للأطباء ، ص ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ .

لما كان ذلك ؛

وكان المقرر في الإسلام أن الضروريات الخمس هي حفظ الدين ، و العقل ، والنفس ، والمال ، والعرض ، وأن المسلم منهي بنصوص القرآن والسنة عن أن يتسبب في قتل نفسه أو يودي بها إلى التهلكة . قال تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ « البقرة ١٩٥ » وقال جل شأنه ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ « النساء ٢٩ : » ؛

وكان المسلم مسؤولًا أمام الله سبحانه ، عن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه ، وعن جسمه فيمَ أبلاه . كما جاء في الحديث الشريف « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم فعل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه » (رواه الترمذي) ؛

وكان في الافراط فى التدخين اسراف وتبذير منهيٌ عنه شرعاً في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ « الإسراء ٢٦ » وفيه إرهاق وتقتير لغير القادرين ، لأنه يحرمهم من ضروريات الحياة .

وإذ كان ذلك ؛

أصبح واضحاً جلياً أن شرب الدخان ــ وان اختلفت أنواعه وطرق استعماله ــ يلحق بالانسان ضرراً بالغاً ــ إن آجلًا او عاجلًا ــ في نفسه وماله ، ويصيبه بأمراض كثيرة متنوعة وبالتالي : يكون تعاطيه ممنوعاً بمقتضى هذه النصوص ، ومن ثم فلا يجوز للمسلم استعماله بأي وجه من الوجوه ــ وأياً كان نوعه ــ حفاظاً على الأنفس والاموال ، وحرصاً على اجتناب الأضرار التى أوضح الطب حدوثها ، وابقاءً على كيان الأسَر والمجتمعات ، بإنفاق الأموال فيما يعود بالفائدة على الانسان في جسده ويعينه على الحياة سليما معافى ، يؤدي واجباته نحو الله ونحو أسرته ، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

والله سبحانه وتعالى أعلم ،،

الحكمُ الشرعيُّ في التّدخين

لفضيلة الدكتور
عبد الجليل شلبي
عضو مجمع البحوث الإسلامية

التدخين الآن عادة شائعة بين الناس ، قلّما يخلو منها بلد متحضر أو بدائي . وهذا الشيوع أَوْهَمَ الكثيرين أنه عمل مباح ، ليس حراماً ولا مكروهاً .

ولم يكن التدخين موجوداً في عصر الرسالة ولا في عصر تدوين الفقه من الأئمة الأولين ، أصحاب المذاهب الفقهية . لذلك لم يَرِدْ فيه قرآن ولا سنة ، ولا حكم فقهي من أصحاب المذاهب . وعندما وجد التدخين في القرن السادس عشر الميلادي تقريباً ، نظر الفقهاء المعاصرون في حكمه على قدر ما أُنهي اليهم من المعلومات عنه ، وكان قصارى ما يفعلون أن يلجؤوا إلى القياس . ولم يثبت لديهم أن في التدخين ضرراً صحياً ، فكان نظرهم إلى متعاطيه أكثر من نظرهم إلى المادة التي تدخن . وقد قيل لهم إنه لا ضرر فيه ، فاعتُبر مشروباً من المشروبات الأخرى المباحة في حد ذاتها . وبالنسبة للمدخن اعتبروه مما تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة ، ولم تتفق كلمتهم في الحكم عليه :

١ ــ فهو مباح للشخص الموسر الذي لايؤثر تعاطي الدخان في ماليته ولا على صحته ، فهو كالشاي والقهوة وما إلى ذلك .

٢ ــ وهو مكروه بالنسبة للرجل قليل المال ، إذا لم يكن لثمنه أثر فيما يحتاج إليه لمعيشته ومعيشة من يعول ، ولا تتأثر صحته بتعاطيه .

٣ ــ وهو حرام بالنسبة للفقير الذي يحتاج إلى ثمنه لأسباب معيشته ، كما هو حرام إذا كان له أثر سيء على الصحة .

٤ ــ وهو مستحب مندوب لمن يستعين به في النشاط لبعض أعماله ، شأنه شأن القهوة المنبهة .

٥ ــ وهو واجب إذا ثبت أن فيه علاجاً من مرض من الأمراض ، فهو إذن كالدواء الذي يجب تعاطيه لأجل الصحة .

هذا هو مجمل أقوالهم ؛ وواضحٌ أنهم ركزوا أحكامهم على حال المدخن ، كما أنهم احتاطوا للحالة الصحية ، وإن لم يثبت في عصرهم هذا الضرر الصحي .

وقد حرَّمه على الاطلاق بعض المجتهدين ، ومنهم الوهابية ، حتى بالنظر إلى الموسر المليء . وقالوا إنه من ضياع المال في غير فائدة وانه لا جدوى وراءه ، وأولى أن ينفق ثمنه ــ وإن قل ــ في شيء نافع . وضياع أي مال فيما لا فائدة منه من التبذير والاسراف الذي نهى الله عنه ، وهو مخالفة لسنة الله في الاقتصاد . وقد أُمر المتطهر بالماء أن يقتصد في استعماله ، ولو كان على شاطىء نهر . والمال القليل يؤثر في ثروة الثري أكثر مما يؤثر إسراف المتوضىء في ماء النهر . وقد لعن الله المبذرين ووصفهم بأنهم إخوان الشياطين ، ونهى عن الاسراف حتى في المباحات فقال سبحانه ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (الأعراف ٣١) .

ومع وجاهة هذا الرأي فإنه كذلك ينظر إلى حال الشخص المدخن ، ويفترض أن التدخين لا يؤثر في الصحة العامة .

وقد ثبت الآن أن التدخين له أثر كبير على صحة الشخص المدخن ، وأن أضراره لا تقتصر عليه ، بل تتعداه إلى مجتمعه ثم إلى ذريته . وقد وقف الباحثون على أضرار كثيرة له ذكرتها الكتب والنشرات المختصة .

وربما لا يظهر على المدخن ضرر صحي وهو في أيام شبابه واكتمال قواه ، ولكنه في الواقع يحمل أدواءً دفينة بسبب التدخينَ ، تظهر عند شيوخته وضعفه . وبعض الأطعمة حُرِّمَتْ لما فيها من الضرر الصحي أو تَوَقُّعِه . فالميتة والدم والسموم كلها محرمة ، لما فيها من ضرر على الجسم . وحرمت الأفاعي والحيات خشية سمومها ، ولذا أباح الإمام مالك أكل الأفعى المأمونة السم ، فالتحريم إذن لضرر معلوم أو يخشى أن يحدث .

وحيث ثبت أن التدخين ذو ضرر محقق ، أو على الاقل لا يؤمن حدوثه ، فهو محرم شرعاً . وتحريمه يرجع إلى السببين الرئيسيين : وهما إضاعة المال وتعريض الأجسام

للأمراض . كما ثبت أنه لا أثر له في تنبيه الذهن وتنشيط الاجسام ، وأنه لا دواء فيه لأي مرض . ولكن المدخنين بعد أن يتورطوا في تعاطي الدخان ، يصبح تركه شاقاً عليهم ، ويخيل إليهم أنهم يتداوون به ، وهو خطأ ، لأنه في الواقع يزيدهم مرضاً على مرض .

وبعد أن قرأت النشرات الطبية العديدة التي توضح آثار التدخين وأضراره الصحية والاجتماعية اقول **إنه حرام قطعاً ويجب على المدخنين أن يقلعوا عنه ، وعلى غير المدخنين أن يتحاشوه** . والله أعلم .

الحكمُ الشرعيُّ في التدخين

لفضيلة الدكتور

حامد جامع

امين الجامع الأزهر سابقا
خبير موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين .

وبعد : فمن العادات التى فَشَتْ بين الرجال والنساء والشباب والصِبْيَة ــ وحتى الأطفال ــ عادة التدخين ، وقد أصبحت تلك العادة بعد هذا الفُشُو والانتشار ظاهرة خطيرة ، يُشفِق منها المعنيون بالصحة وعلماء الدين معاً ، وذلك لما لها من آثار مدمرة في صحة أبناء هذا الجيل ومَنْ يلونهم من أبناء الأجيال المقبلة ، الذين تناط بهم الآمال لعمارة الدنيا وحراسة الدين .

وقد نشط علماء الدين والطب ــ وغيرهم ــ لمواجهة هذه الظاهرة المدمرة ومقاومة انتشارها ، وذلك ببيان أضرار التدخين وأخطاره ، وبتوضيح الحكم الشرعي للتدخين .

والحكم الشرعي لشيءٍ ما ، هو وصف الشرع له بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم ، وهي الأحكام الشرعية الخمسة ، وهي من عند الله تعالى ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لله ﴾ (يوسف ٦٧) . وقد عرَّف الفقهاء والأصوليون الحكمَ الشرعي بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[1] » .

---

(١) نهاية السول للأسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي : ٢٢/١ .

ومعنى أن الحكم الشرعي مِنْ عند الله تعالى : أن يكون مستنداً إلى أصل شرعي معترف به في شريعة الله تعالى ، أو بعبارة أخرى : يكون مستنبَطاً من دليل معتبَر شرعاً وليس من دليل عقلي محض .

والأدلة الشرعية المعتبرة التي تقوم عليها الأحكام الشرعية هي : كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ والإجماع ، والقياس ، والفقيه حين يُعرض عليه أمر ليفتي فيه ، يبحث عن الحكم في كتاب الله تعالى .. أولاً ، فإن لم يجده في كتاب الله تعالى ، التمسه في سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجده التمسه في إجماع الفقهاء المجتهدين ، فإن لم يجد فيه إجماعاً اجتهد رأيه وأعْمَلَ القياس بضوابطه وشروطه .

والتدخين لم يرد فيه ــ باسمه المعروف ــ نصٌ في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولم يؤثَر فيه إجماع من فقهاء الصحابة أو التابعين أو غيرهم من الفقهاء ، ولم يُنقل فيه شيء عن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، لأن التدخين لم يُعْرَفْ في عهد رسول الله ﷺ ، ولا في عهود الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وكان ظهوره في القرن السادس عشر الميلادي حين أدخل المكتشفون الأسبان لأمريكا عادة التدخين إلى بلادهم ومنها إلى فرنسا ، ثم بقية بلدان العالم .

ومنذ عرف المسلمون التدخين في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادى عشر[٢] ــ اجتهد الفقهاء في الحكم الشرعي له ، ولكنهم اختلفوا ، فذهب معظمهم إلى أنه حرام ، وذهب آخرون إلى أنه مكروه ، وقال غيرهم إنه مباح ، وتوقف في الحكم آخرون .

وسنعرض ــ بإيجاز ــ أقوال بعض هؤلاء الفقهاء .

أولًا : الفقهاء الذين قالوا إن التدخين حرام

١ – الفقيه الحنفي الشيخ الشرنبلالي : قرر ذلك صراحة ، ونَظَمَ خلاصة فتواه في قوله :

---

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك :١/١٨٩ – ١٩٠ .

ويُمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لاشك يفطر

٢ – الفقيه الحنفى الشيخ اسماعيل النابلسي : نقل أن للزوج مَنْعَ الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم ، ثم قال : ومقتضاه المنع من شربها التتن ــ الدخان ــ لأنه ينتن الفم ، خصوصاً إذا كان الزوج لايشربه ، أعاذنا الله تعالى منه .

٣ – الفقيه الحنفي الشيخ المسيري : قال تلميذه الشيخ اسماعيل النابلسي : وقد أفتى بالمنع من شربه ــ الدخان ــ شيخُ مشايخنا المسيري وغيره .

٤ – الفقيه الحنفي الشيخ العمادي : جاء في حاشية ابن عابدين :« أقول: ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريماً ويفسق متعاطيه » .

٥ – الفقيه الحنفي محمد علاء الدين الحصكفي : جزم في « الدر المنتقى » بالحرمة ، لكن لا لذاته ، بل لورود النهي السلطاني عن استعماله(٣) .

٦ – الفقيه المالكي الشيخ ابراهيم اللقاني : قال بحرمته وألف فيه رسالة نحو الكراستين .

٧ – الفقيه المالكي الشيخ سالم السنهوري : نقل فتواه تلميذه الشيخ ابراهيم اللقاني قال : في أوائل شيوعه ــ أي الدخان ــ بمصر ، دخل به رجل من بلاد المغرب يقال له أحمد بن عبد الله فسأل عند شيخَنا وقدوتنا العلامة سالم السنهوري فأفتاه بالتحريم ، ولازم شيخُنا رحمه الله تعالى الإفتاء بذلك إلى أن مات ، لم يخالفه فى ذلك مخالف ، وشاهدت ذلك منه سماعاً وكتابة ، وتابعه على ذلك أهل الدين والصلاح من الحنفية وغيرهم(٤) .

٨ – الفقيه الشافعي الشيخ شهاب الدين القليوبي : قال : « ... كل جامد فيه تخدير وتغطية للعقل طاهر وإن حَرُمَ تناوله لذلك ؛ قال بعض

---

(٣) رد المحتار على الدر المختار : ٥/٢٩٥ – ٢٩٦ ، عبارته في الدر المنتقى (بهامش مجمع الأنهار شرح ملتقى الأبحر : ٢/٥٧٢) : « تحرم جوزة الطيب وكذا التتن الذي شاع في زماننا ، بعد نهي ولي الأمر » .

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ محمد عليش : ١/١٩٠ .

مشايخنا : ومنه الدخان المشهور ؛ وهو كذلك ، لأنه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الأمراض المضرة ، ولذلك ينشأ عند الرجل الترهل والتنافيس ونحوها ، وربما أدى إلى العمى . وقد أخبر مَنْ يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضا ، ولا يخفى أن هذا أعم ضرراً من المكمور الذى حرم الزركشي أصله لضرره(٥)

٩ – الفقيه الشافعي الشيخ النجم الغزي : نقل عنه صاحب « الدر المختار » قوله : والتتن ــ أي الدخان ــ الذي حَدَثَ يَدَّعي شاربه أنه لا يسكر ، وإن سُلِّمَ له فإنه مُفَتِّر ، وهو حرام . لحديث أحمد عن أم سلمة قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر » وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ، ومع نهي ولي الأمر عنه حَرُمَ قطعاً ، على أن استعماله ربما أضر بالبدن . نَعَمْ ، الإصرارُ عليه كبيرة كسائر الصغائر(٦) .

١٠ – الفقيه الشافعي الشيخ سليمان البجيرمي : قال : وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن ــ لعن الله من أحدثه ــ فإنه من البدع القبيحة ، فقد أفتى شيخنا الزيادي أولاً بأنه لا يفطر ، لأنه لم يكن يعرف حقيقته ، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر(٧) .

١١ – الفقهاء الحنابلة النجديون : قال الفقيه الحنبلي الشيخ مصطفى الرحيباني : وكل مذهب من الأربعة فيهم من حرمه ، وفيهم مَنْ كرهه ، وفيهم مَنْ أباحه ، ولكن غالب الشافعية والحنفية قالوا إنه مباح أو مكروه ، وبعضٌ منهم حرَّمه ، وغالبُ المالكية حرَّمه ، وبعضٌ منهم كرهه ، وكذا أصحابنا ، لاسيما النجديون ، إلا أني لم

---

(٥) قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ٦٩/١ .

(٦) رد المحتار على الدرّ المختار : ٢٩٥/٥ – ٢٩٦ .

(٧) حاشية البيجرمي على شرح الخطيب : ٣٢٩/٢ .

أرَ من الأصحاب مَنْ صرح فى تأليفه بالحرمة[٨] .

هذه هي أقوال الفقهاء المتقدمين في تحريم التدخين ، أما الفقهاء المعاصرون فقد ذهب كثير منهم إلى تحريم التدخين ، ومن هؤلاء :

١ ــ لجنة الفتوى بالأزهر الشريف : وجاء فى فتواها بشأن الدخان :

« ... شرب الدخان ثَبَتَ يقينا من أهل المعرفة والاختصاص والمؤتمرات الطبية العالمية ضَرَرَهُ بالصحة ، لما يسببه من سرطان الرئة والحنجرة والإضرار بالشرايين ، كما أنه ضار بالمال لإنفاقه فيما لا يعود على الإنسان بالفائدة ، وقد نهى الرسول ﷺ عن كل ما يضر بالصحة والمال ، ففي الحديث الشريف « لا ضررَ ولا ضرار » . لهذا نرى حرمة شرب الدخان واستيراده وتصديره والإتجار فيه ، والله تعالى أعلم .[٩]

٢ ــ المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات : وقد أفتى العلماء المجتمعون في هذا المؤتمر بتحريم استعمال التبغ وزراعته والاتجار به .[١٠]

٣ ــ الشيخ محمد ابراهيم آل الشيخ ، المفتي الأكبر السابق في المملكة العربية السعودية ؛ وقد جاء في فتواه : « لا ريب في خبث الدخان ونتنه ، وإسكاره أحيانا وتفتيره ، وتحريمه بالنقل الصحيح ، والعقل الصريح ، وكلام الأطباء المعتبرين[١١] .

أدلة القائلين إن التدخين حـرام :

استدل القائلون بتحريم التدخين بما يلي :

(٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ٢١٩/٦ .

(٩) مجلة التصوف الاسلامي (المحرم ١٤٠٥ هـ ــ أكتوبر ١٩٨٤ م) .

(١٠) عقد هذا المؤتمر بالمدينة المنورة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ من جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ (٢٢ – ٢٥ مارس ١٩٨٢ م) .

(١١) ظاهرة التدخين بين الطب والدين ، تأليف الشيخ أحمد عبد الله القحطان ، ص : ١٢٤ .

١ ــ كون التدخين مضراً بالصحة بإخبار الأطباء المعتبرين ، وكلُّ ما كان كذلك يحرم اتفاقاً .

٢ ــ كونه من المخدرات المنهي عن استعمالها شرعا ، لحديث أحمد عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها « نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر » والدخان مفتِّر .

٣ ــ كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه ، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها ، بل وتؤذي الملائكة المكرمين ، وقد روى الشيخان في صحيحيهما عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً « من أكل ثوما أو بصلًا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » ورائحة التدخين ليست أقل كراهة من رائحة الثوم والبصل ، وفي الصحيحين أيضاً عن جابر رضي الله عنه : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » وفي الحديث عن رسول الله ﷺ « من آذى مسلما فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله » (رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضى الله عنه بإسناد حسن) .

٤ ــ كونه سَرَفاً ، إذ ليس فيه نفعٌ مباح خالٍ عن الضرر ، بل فيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة .[١٢]

ثانيا : الفقهاء الذين قالوا إن التدخين مكروه

١ ــ الفقيه الحنفي الشيخ العمادي : كما نقله عنه صاحب « الدر المختار » ، ولكن ابن عابدين عقَّب ذلك بأن ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريماً ويفسق متعاطيه[١٣]

٢ ــ الفقيه المالكي الشيخ محمد عليش : قال : أفتى اللقاني بتحريمه ، وأفتى الأجهورى بعدم التحريم ، واعتمد أكثر المتأخرين كلام الأجهوري ، وإن كانت أدلة التحريم أقوى . وقال : الورع عدم

---

(١٢) ظاهرة التدخين بين الطب والدين : ١٢٥ - ١٢٦ .

(١٣) رد المحتار على الدر المختار : ٥/٢٩٦ .

شربه[١٤] . ويفهم من جملة فتاواه أنه يقول بكراهة التدخين .

٣ ــ الفقيه الشافعي الشيخ عبد الله الشرقاوي : قال : « وأما الدخان فالمعتمد أن شربه مكروه . وقال القليوبي بحرمته لأنه يورث العمى والتنافيس والترهل واتساع المجاري ؛ وفيه نظر . نعم من غلب على ظنه حصول الضرر حرم عليه ، ولكن لا يختص به ، بل عسل النحل الذي أخبر الله تعالى بأن فيه شفاء كذلك[١٥] » .

٤ ــ الفقيه الحنبلي الشيخ مصطفى الرحيباني : قال : « وأما أنا فلا أشك في كراهته » .[١٦]

٥ ــ الفقيه الحنبلي الشيخ منصور البهوتي ؛ قال الرحيباني : « وظاهر كلام الشيخ منصور ــ في آداب النساء الكراهة » .

أدلة القائلين إن التدخين مكروه

استدل القائلون بكراهة التدخين بما يلي :

١ ــ ما فيه من النقص في المال .

٢ ــ كراهة رائحة فم شاربه ، كأكل البصل النيء والثوم والكراث ونحوها .

٣ ــ إخلال بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات .[١٧]

ثالثا : الفقهاء الذين قالوا إن التدخين مباح

١ ــ الفقيه الحنفي الشيخ عبد الغنى النابلسي : وألف في حِله رسالة سماها « الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان »[١٨] .

---

(١٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : ١/١٨٩ ــ ١٩١ .

(١٥) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير : ٢/٤٥٠ ــ ٤٥١ .

(١٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ٦/٢١٩ .

(١٧) مطالب أولي النهى على شرح غاية المنتهى : ٦/٢١٩ .

(١٨) رد المحتار على الدر المختار : ٥/٢٩٥ .

٢ ــ الفقيه الحنفي الشيخ محمد أمين « ابن عابدين » : قال : إن ثبت في هذا الدخان إضرار صِرْفٌ خالٍ عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه ، وإن لم يثبت فالأصل حله ، مع أن في الإفتاء بحله رفع الحَرَجَ عن المسلمين فإن أكثرهم مبتلون بتناوله ، مع أن تحليله أيسر من تحريمه ، وما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وأما كونه بدعة فلا ضرر ، فإنه بدعة فى التناول لا فى الدين .(١٩)

٣ ــ الفقيه الحنفي الشيخ محمد العباسي المهدي : قال : الحكم الشرعي في شرب الدخان الذي لا يغيب العقل ، ولا يضر الجسم ، ولا يترتب عليه فتور ولا محظور شرعي ، ولا ضرر في إستعماله .. هو الإباحة ، وهو المرجح .(٢٠)

٤ ــ الفقيه المالكي الشيخ علي الأجهوري : وألف فى إباحة الدخان رسالته « غاية البيان في حل شرب الدخان »(٢١)

٥ ــ الفقيه الشافعي الشيخ الشرواني ؛ حيث قال : ونقل في نفقة الزوجة وجوب الدخان المشهور ، إن اعتادته .(٢٢)

٦ ــ الفقيه الحنبلي الشيخ مرعي الكرمي : قال : ويتجه حِلُّ شرب الدخان ، والأولى لكل ذي مروءة تركهما ، أي القهوة والدخان .(٢٣)

هؤلاء هم الفقهاء الذين قالوا بإباحة التدخين من المتقدمين ، وقال بإباحته من الفقهاء المعاصرين :

١ ــ الشيخ حسنين مخلوف : قال فى فتواه بتاريخ ٢٥ من المحرم ١٣٦٧ هـ (٨ من ديسمبر ١٩٤٧م) والحق عندنا ــ كما في رد المحتار ــ أنه

---

(١٩) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية : ٣٦٦/٢.

(٢٠) الفتاوى المهدية : ٢٩٨/٥ .

(٢١) المرجع السابق ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : ١٩٠/١ .

(٢٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج : ٣٠٩/٨ .

(٢٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ٢١٧/٦ .

الإباحة .[٢٤]

٢ ــ الشيخ حسن مأمون : كما يفهم من فتواه بتاريخ ٩ من جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ (١٠ من نوفمبر ١٩٥٩ م)[٢٥]

أدلة القائلين إن التدخين مباح

استدل القائلون بإباحة التدخين بما يلي :

١ ــ الأصل في الأشياء التي لا ضررَ فيها ولا نصٌّ تحريم : الحِلُّ والإباحة حتى يَرِدَ الشرع بالتحريم .

٢ ــ أن الحرمة والكراهة حكمان شرعيان لابد لهما من دليل ، ولا دليلَ على تحريم التدخين أو كراهته .

٣ ــ أنه لم يثبت إسكار الدخان ولا تفتيره ولا إضراره ، بل ثبت له منافع . فهو داخل تحت قاعدة « الأصل في الأشياء الإباحة » ، وإن فُرض إضراره بالبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد ، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة ، وربما أمرضهم ، مع أنه شفاء بالنص القطعي .

٤ ــ ليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لابد لهما من دليل ، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل .[٢٦]

ملاحظة على الأقوال بإباحة التدخين

جميع الفقهاء الذين قالوا إن التدخين مباح ناطوا الإباحة بأنه لم يقم دليل شرعي على حرمته ، ولم يثبت إسكاره أو تفتيره أو إضراره ، حتى يكون حراما أو مكروهاً

---

(٢٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : المجلد الرابع ص ١٣٠٦ .

(٢٥) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : المجلد السابع ص ٢٥٥٦ .

(٢٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ٢١٨/٦ ، رد المحتار على الدر المختار : ٢٩٦/٥ .

تحريماً ، فيدخل في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة .. وقد أوردوا ذلك فى تفصيل أقوالهم بالمراجع التى أشرنا إلى نقل هذه الأقوال منها .

وقد ثبت ــ بعد اجتهاد هؤلاء الفقهاء ــ أن التدخين يضر بالصحة ضرراً بالغاً ويسبب ــ بالمشيئة ــ أمراضاً يستعصي علاجها وتؤدي إلى الهلاك ، وعلى ذلك يكون مَنَاطُ الإباحة غير موجود ، فترتفع الإباحة ، ويكون للتدخين حكم شرعي آخر يمكن الوقوف عليه في ضوء ما يتوفر من الأدلة الشرعية التي نعرضها ــ بمشيئة الله تعالى وعونه ــ بعد إيجاز رأى الخبراء في آثار التدخين .

رأي خبراء الطب فى التدخين

١ ــ الأستاذ الدكتور عبد العزيز سامي أستاذ الأمراض الصدرية وعميد كلية الطب الأسبق بجامعة القاهرة :

قال :إن الأخطار الصحية للتدخين أصبحت من الوضوح والتحديد بدرجة لم يعد معها أي شك ، وسنعرض فيما يلي ما تأكد إلى الآن :

تدل الاحصاءات على أن نسبة الوفاة قبل سن الخامسة والستين ضعفاها في المدخنين عن غير المدخنين ، وعلى أن التغيب عن العمل ثلاثة أمثاله في المدخنين ، عنه في غير المدخنين ، وأن نسبة سرطان الرئة من سبعين إلى تسعين ضعفاً في المدخنين بالقياس لغيرهم ، ونسبة انتشار النزلات الشعبية (القصبية) الرئوية والأمفزيما (انتفاخ الرئة) ستة أمثالها في المدخنين بالنسبة لغير المدخنين ، والوفاة منها في المدخنين تسعة أمثالها في غيرهم ، وأن خمسة وعشرين بالمئة من المتوفين بأمراض القلب بسبب التدخين ، وأن للتدخين علاقة وثيقة بقرحة المعدة والاثنى عشري ، وبأمراض الدورة الدموية الطرفية ، وأن سن اليأس تتقدم في المدخنات ، وأن وفاة الجنين والتشوهات الخلقية والولادة المبكرة أكثر في المدخنات عنها في غير المدخنات ، وأن مخالطي المدخنين ــ خاصة في الأماكن القليلة التهوية ــ يتعرضون للتأثيرات الضارة التي يتعرض لها المدخنون أنفسهم ، وقد قُدِّرَ

أن ما يستنشقه المخالط تحت هذه الظروف يمكن أن يعادل تدخين سيجارة في الساعة[٢٧] .

٢ ــ الأستاذ الدكتور اسماعيل السباعي عضو مجلس إدارة الاتحاد العالمي للسرطان :

قال : تعتبر الأمراض التى تترتب على التدخين أهم وأخطر المسببات الأكيدة المعروفة لوفاة الإنسان في وقتنا الحالي ، فأمراض الأوعية الدموية والقلب والمخ تمثل خمسين بالمئة ، والسرطان يكون ثلاثين بالمئة من مجموع الوفيات في أي دولة متقدمة ، والتدخين من أهم العوامل التي تؤدي إلى هذه الأمراض ، إلى جانب أمراض واضطرابات أخرى عديدة ، كثيراً ما تؤدي أيضا إلى وفاة الانسان ، مثل أمراض الرئتين[٢٨] .

٣ ــ الأستاذ الدكتور شريف عمر أستاذ جراحة السرطان بجامعة القاهرة :

جاء في تقرير له عن « الأضرار الصحية للتدخين » أن للتدخين أضراراً أكيدة على الصحة ، إذ يسبب حدوث السرطان ، وكذا أمراض القلب وغيرها من الأمراض .

ومن تلك الأمراض : سرطان الرئة ، وسرطان الحنجرة ، وسرطان الفم ، وسرطان المريء ، وسرطان المثانة ، وسرطان الكلية ، وسرطان البنكرياس ، وأمراض القلب والأوعية الدموية كالجلطة وتصلب الشرايين التاجية (الإكليلية) والطرفية ، وأمراض الرئتين .

وللتدخين أضرار خاصة بالسيدات ، إذ يؤدي إلى نقص نمو جنين الحامل المدخنة ونقص وزنه ، كما يعرضه للعيوب والتشوهات الخلقية ، وترتفع نسبة الوفاة في أجنة المدخنات قبل الولادة أو أثناءها بمقدار ٢٨٪ عنها في أجنة غير المدخنات ، ويبكر التدخين بسن اليأس بين المدخنات

---

(٢٧) رسالة إلى أطباء مصر : التدخين أو صحتك ، عليك أن تختار : ص ٣١ .

(٢٨) رسالة إلى أطباء مصر : التدخين أو صحتك ، عليك أن تختار : ص ١٥ .

الحكمُ الشرعيُّ في التّدخين

لفضيلة الاستاذ الدكتور

الحسينى عبد المجيد هاشم رحمه الله

وكيل الأزهر الشريف سابقاً

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد

فقبل ان نُدلي بالأفتاء في موضوع التدخين ، نرى أنه من الأجدر والأكمل ان نوضح عناية الاسلام بالصحة ، لاسيما وأن التدخين له آثاره الخطيرة على صحة الانسان .

لقد اهتم الاسلام برعاية الأبدان والناحية الصحية في الأجسام فنظّم مطالب الجسم من الأكل والشرب فقال تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (الأعراف ٣١) وشرع الاسلام للنظافة والحفاظ على الأبدان ، الطهارةَ والوضوء والاغتسال لنظافة البدن وطهارته ، وفي الطهارة والنظافة تنشيط للأعضاء ووقاية لها من الميكروبات ، قال الله تعالى : ﴿ يَاَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة ٦) .

وفي سبيل رعاية الاسلام للأبدان والمحافظة على الصحة قال الله تعالى :﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة ١٩٥) وقال سبحانه ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (النساء ٢٩).وفي شرب الدخان إلقاء بالنفس إلى التهلكة التي حذر الاسلام منها ، وفي شربه إسراف وتبذير ، وقد نهى الاسلام عن الاسراف والتبذير ، وفي شربه ضرر بالصحة وتعكير للحنجرة والفم وجعل رائحة الفم كريهة .

وقد أمر الاسلام باستعمال السواك فقال رسول الله ﷺ : (السواك مَطْهَرَةٌ للفم مَرْضاة للرب) (أخرجه احمد والنسائي والترمذي)

ونهى الاسلام عن كل ما فيه ضرر وضرار بالإنسان ، سواء كان ذلك في نفسه أو إضراراً بالغير فقال رسول الله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) .

وقد يتعلل بعض الناس بالتدخين علاجاً لتعبٍ نفسي ، أو تخفيفا من معاناة نفسية ، أو علاجا لبعض الأمراض ، وكل هذا غير صحيح بل إن التدخين ليس علاجا وإنما هو داء .

ودعوة الاسلام إلى الرعاية الصحية تدل على حرص الاسلام على سلامة الأبدان ، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف ، والصحة من أعظم النعم على الانسان ، فيجب الحفاظ عليها وشكر الله تعالى عليها ، يقول الرسول ﷺ : (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ) (رواه البخاري) . وفي جامع الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن محصن الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ (من أصبح معافي فى جسده ، آمنا في سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا) .

وإذا كان الإسلام حافظ على الصحة على هذا النحو السابق ، وكان في التدخين إضرار بالصحة ، **فلا شك انه يكون حينئذ محرما** ، خاصة وأن في التدخين استهلاكا للطاقة الإنتاجية ، لتأثيره على الصحة ، فيقل الانتاج تبعا لضعف الصحة .

واذا كان في التدخين شرب لمادة القطران ، فإن لهذه المادة أثرها في الإصابة بالسرطان . كما أن لمادة النيكوتين أثرها في زيادة تجلط الدم . كما يؤدي التدخين بالمدخنين إلى سرعة إصابتهم بالالتهابات المزمنة في الجهاز التنفسي .

كما أن أثر التدخين لا يقتصر على المدخن وحده بل ان ضرره يمتدّ إلى غيره ، وإلى أسرته ، وإلى أبنائه ، وإلى الأطفال ، حيث يتعرضون بصفة دائمة في البيت الذي يكون فيه مدخن ، لأدخنة من التّبْغ ، فيصابون بالتهاب شعبي (قصبي) مزمن . وكما أن للتدخين ضرراً على الرجال فإن له أضراراً بالنسبة للنساء كذلك ،

وخاصة الحوامل ، حيث يؤدي التدخين إلى نقص في نمو الجنين .

وقد دلت الاحصاءات على أن نسبة الوفاة قبل سن الخامسة والستين ضِعفاها في المدخنين عن غير المدخنين .

وتدل الاحصاءات على أن التغيب عن العمل ثلاثة أمثاله في المدخنين عنه في غير المدخنين .

ونسبة حدوث سرطان الرئة من ٧٠ إلى ٩٠ مِثلًا في المدخنين عنهما في غير المدخنين .

وللتدخين علاقة كبيرة بقرحة المعدة والاثنا عشري ، وبأمراض الدورة الدموية .

وله تأثيره الخطير على النساء ، فإن السيدات المدخنات يبلغن سن اليأس قبل غيرهن .

كما أن هناك تأثيرا ضارّاً في الجمع بين التدخين وتعاطي حبوب منع الحمل . وقد يترتب على تدخين السيدة الحامل تشويه للجنين .

الحكم الشرعي في التدخين :

وبعد أن استعرضنا أضرار التدخين ، وعرفنا ما يترتب عليه من أضرار صحية ، وما ينتج عنه من أمراض وضياع لصحة الإنسان ، وضياع للمال ، وضياع لجزء كبير من الاقتصاد نقول :

إن التدخين حرام

نعم لقد سبق أن أفتى البعض بأنه مكروه ولم يصرّح البعض بحرمته ، ولعل هذا كله يرجع إلى أنهم لم يكونوا قد اكتشفوا أضرار التدخين ، ولم يكن العلم الحديث قد توصل إلى أن التدخين يسبّب أمراضاً خطيرة لا حصر لها ، منها على سبيل المثال مرض السرطان في الفم وفي البلعوم وفي الرئة وفي المثانة ، وتجلط الدم ، وغير ذلك من الأضرار والأمراض التي تكون نتيجة التدخين .

ومما لا شك فيه أن الإسلام يحرم التدخين لهذه الأسباب التي يترتب عليها إهلاك الإنسان لنفسه وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، ولما يترتب على التدخين من الإسراف والتبذير وقد نهى الإسلام عن الاسراف قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ وفي التدخين تبذير وضياع للمال ووضعٌ له في غير موضعه الصحيح وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ وفي التدخين ضرر بالنفس لما سبق بيانه وما يترتب عليه من الأمراض ، وفي التدخين ضررٌ بالغير المجاور للمدخن أو الساكن معه وجميع أفراد أسرته ؛ وكل ما فيه ضرر فقد حرمه الشارع وقد قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » . وفي التدخين تعرُّض الانسان لأخطر الأوبئة وأفتك الأمراض وتعرّض الانسان للقتل أي لقتل نفسه بإيرادها موارد الهلاك ، وقد حرم الاسلام ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وفي التدخين تفتير للأعضاء وفي الحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر » . ومما لا شك فيه أن المدخن يشعر أثناء التدخين وعقبه بهذا الشعور ، ويشعر بالضيق وانفلات أعصابه وفتورها أيضا عندما يغيب عنه الدخان .

وقد قال الشيخ يوسف الدجوي عضو جماعة كبار العلماء في كتابه ، « مقالات وفتاوي » : « وقد وقع للمتأخرين خلاف في حكم تناوله ، فمنهم من قال بحله ، ومنهم من قال بحرمته ، والحق في ذلك أنه لا ينبغي إطلاق القول بالحل والحرمة فإن الحكم بأحد الأمرين على الإطلاق لا يخلو عن إفراط أو تفريط ، فإذن يجب النظر لحال شاربه ، وما يترتب على شربه .

فمَنْ كان يضره شرب الدخان ويؤثر في صحته حرم عليه شربه للإجماع على تحريم ما يؤذي البدن . فإنَّ حفظ البدن من الكليات التي أجمعت الشرائع على وجوبها.ومن لا يضره شربه ولكن يحتاج لثمنه في ضرورياته المعيشية سواء كان ذلك لنفسه أم لمن تجب عليه نفقته كزوجته وذوي قرابته حرم عليه شربه أيضا .

وإن لم يكن هناك ضرر بدني أو مالي فلا وجه للحرمة ، ويمكن الرجوع في تعرف الضرر البدني إلى الأطباء ، وأما الضرر المالي فأمر يعرفه الانسان من نفسه .

ومن الناس من يزعم أن شرب الدخان حرام على الاطلاق مستندا في ذلك إلى كونه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، وهو في ذلك مخطىء ، فان البدعة المنهي عنها شرعا هي الأمر المحدث الذي لم يشهد بجوازه أصل من كتاب أو سنة أو قياس الخ ما قرره العلماء وكيف يسوغ القول بأن كل محدث محرم ، وكثير من الملابس والأزياء وغيرها لم يكن معروفا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة والتابعين ... »[1] .

هذا ما قيل من قبل ، أما اليوم ، وقد اتضح من خلال ما اكتشفه العلم الحديث والطب من الأمراض الخطيرة التي تنجم عن التدخين كمرض السرطان وتجلط الدم وغير ذلك ، فعلى هذا يكون الضرر الصحيّ محققّا ، ومهما قال الناس بأنه لاضرر حاليّاً يلحقهم لكثرة أموالهم ، وأن التدخين لا يضرهم من الناحية المالية ، فإننا نقول لهم إن دفع المال للتدخين هو عين التبذير ، لأن التبذير وضع الشيء في غير موضعه ، وصرف المال في غير وجهه النافع ، فعلى هذا يكون التدخين ضرباً من التبذير ، والإسلام ينهي عن التبذير . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ « الاسراء ٢٧ » .

ومن كل ما سبق نقول : **إن التدخين حرام ، وإن واجب المسلمين أن يحاربوا هذه العادة الضارة المهلكة** ، وأولى بأصحاب الأموال أن يوجهوا أموالهم إلى المشروعات النافعة ، وأن ينفقوا منها على الفقراء والمحتاجين . ونقول للجمهرة العريضة من عمّالنا وشبابنا الذين يدخنون ، وما أكثرهم : إنكم بهذا التدخين تبدّدون أموالكم وتضعونها في غير وجهها الصحيح ، وهذا اسراف وتبذير ، وقد حرم الاسلام الاسراف والتبذير . وانكم تُقْدِمون على إهلاك صحتكم وإلحاق الضرر بها ، وقد نهى الاسلام عن كل ما فيه ضرر .

وعليكم أن تقلعوا عن هذه العادة السيئة الضارة ، وأن تتوبوا منها وأن ترجعوا إلى الله سبحانه وتعالى . والإقلاع عن التدخين ليس أمراً صعبا ولكنه أمر سهل

---

(١) كتاب الشيخ الدجوي نشر مجمع البحوث الاسلامية .

وميسر . ويمكن لكل إنسان أن يُقلع ويتوب ، وحسبه أنه يتعوّد على الاقلاع والتوبة ومحاربة النفس في أيام شهر رمضان ، حيث يكف عن الطعام والشراب وسائر ما يشتهيه .

فإلى كل انسان مسلم ، وإلى كل مسلمة وإلى كل شاب وعامل أقول لهم : توبوا عن التدخين وارجعوا إلى الله ، وأقلعوا عن هذه العادة الضارة فهي موت بطيء لكم وهدم لصحتكم وهي محرمة لقول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ «الأعراف ٣١ » وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ « البقرة ١٩٥ » ولحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفَتّر » وحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

هـذا وبالله التوفيـق

خلاصة

حكم التدخين
في نظر علماء الدين المعاصرين

من إعداد فضيلة الشيخ

مهدي عبد الحميد مصطفى

مدير الاعلام بالأزهر

وعضو المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

حمدا لله ، وصلاة وسلاما على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

وبعد :

فإن منظمة الصحة العالمية ؛ لها دورها المثمر والبناء .. في خدمة الإنسانية جمعاء .. منذ تأسست عام ١٩٤٨ وحتى الآن .. فرسالتها تقوم على تحقيق الخير والسعادة لبني الإنسان ، ذلك .. لأن الإنسان مهما توافرت له مقومات الحياة ومُتَعُها ؛ فلن يسعد بذلك كله إلا إذا كان متمتعاً بموفور الصحة .. رافلاً في حلل العافية .. والتمتعُ بأعلى مستوى من الصحة ؛ هو هدف تلك المنظمة ، وهو هدف ليس قاصرا على دولة أو دول بعينها ، وإنما يرمي إلى تحقيق الصحة للجميع في إطار زمن محدد ، وهو عام ألفين ..

والمنظمة في سعيها الحثيث للوصول إلى هذا الهدف ، وتحقيق تلك الغاية ؛ لا تفرقّ بين الشعوب بسبب العنصر ، أو الدين ، أو العقيدة السياسية ، أو الحالة الاقتصادية ، أو الاجتماعية .. ولكنها تسعى إلى توزيع مواردها وإمكاناتها الصحية على الشعوب توزيعاً عادلاً ؛ بحيث تتاح الرعاية الصحية لكل فرد في ظل مشاركة كاملة من جانب المجتمع ..

وقد وضعت المنظمة في اعتبارها الرعاية الصحية الأولية ؛ باعتبارها مفتاح الوصول إلى هدف تحقيق الصحة للجميع ، ورسمت عناصرها الأساسية على النحو التالي :

١ ــ التثقيف المتعلق بالمشكلات الصحية السائدة ، وطرق الوقاية منها ، ومكافحتها .

٢ ــ تحسين سبل التزويد بالغذاء ، وتأمين التغذية السليمة .

٣ ــ التزويد الكافي بالماء الصالح للشرب والإصحاح المناسب .

٤ ــ رعاية صحة الأم والطفل .

٥ ــ التمنيع (التحصين) ضد الأمراض المعدية .
٦ ــ الوقاية من الأمراض المتوطنة محلياً ، ومكافحتها .
٧ ــ المعالجة المناسبة للأمراض والإصابات الشائعة .
٨ ــ توفير الأدوية الأساسية .

وذلك انطلاقاً من مهام المنظمة الرئيسية في العمل على توجيه وتنسيق العمل الصحي الدولي ، وفي تأمين التعاون التقني المثمر ، وفي تشجيع البحث العلمي ..

وكان من بين أو أهم القضايا أو المشكلات التي أخذت منظمة الصحة العالمية على عاتقها مواجهتها ومعالجتها : مشكلة التدخين .. باعتبار التدخين أشبه بالوباء الساري والمنتشر في كلّ أرجاء العالم ؛ على الرغم مما يترتب عليه من أضرار صحية ، واقتصادية ، واجتماعية !!

فشكلت في جنيف لجنة خبراء حول التدخين وآثاره على الصحة ، وكان أول اجتماع لتلك اللجنة في الفترة من ٩ ــ ١٤ من ديسمبر ١٩٧٤ .. حيث تولت هذه اللجنة بحث التقارير الطبية ، والدراسات الصحية المتعلقة بالتدخين ومضاره ، وصياغة التوصيات اللازمة لمعالجة هذا الداء ، أو ذلك الوباء ، ورسم الاستراتيجيات الضرورية لمكافحة التدخين في دول العالم .. وخاصة الدول النامية ..

ولم يكتف المكتب الاقليمي لشرق البحر المتوسط ــ أحد المكاتب الاقليمية الستة التابعة للمنظمة ــ بما قدمته لجنة الخبراء من تقارير للنهوض بمسئولياته ؛ وإنما استعان بخيرة الأطباء المتخصصين في مصر ذوي الشهرة العالمية ، والمكانة الطبية المرموقة ، فطلب منهم أن يدعموه في رسالته الانسانية بتقاريرهم الموضحة للآثار الضارة والخطيرة المترتبة على التدخين من : سرطان ، وتصلب في الشرايين ، وأمراض صدرية ، وغير ذلك من الأمراض الفتاكة ..

وإيماناً من المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط بالدور الكبير لتعاليم الدين في التأثير على النفوس ، وتهيئتها لحسن الاستجابة والقبول ؛ فإنه قد اتجه في رسالته الإنسانية السامية إلى دعم نشاطه ودوره في مواجهة التدخين وتحديد مضاره ؛ بآراء

نخبة من كبار علماء الدين .. حيث استعان بآرائهم من الوجهة الدينية في حكم التدخين .. أو رأي الإسلام فيه ، وموقف الدين منه

وهو بذلك قد نهج منهجا قويما ، وسلك مسلكا تربويا سليما ، يمكن أن يكون له تأثير واضح وفعال في محاربة التدخين ، والقضاء عليه ..

وما نحن بصدد تناوله بعد هذه المقدمة ؛ إنما هو خلاصة ما قدمته هذه النخبة من كبار علماء الدين ، ونأمل أن تكلل هذه الجهود بالنجاح .. والله الموفق والمستعان ،

ظاهرة التدخين

متى بدأت ؟ وكيف انتشرت

يبدو أن سكان المكسيك هم أول من عرف التبغ ، وأن معرفتهم به تربو على خمسمائة وألفي عام .. وأن « خريستوفر كولومبس » حين اكتشف أمريكا وجد سكانها يدخنون التبغ عام ١٩٤٢ .. وأن نبات التبغ نقله إلى أسبانيا أحد الرحالة المستكشفين عند عودته إلى بلاده من المكسيك في عهد الملك « فيليب الثاني » .. وأن « جان نيكو » سفير فرنسا في البرتغال هو الذي نقل بذوره من البرتغال إلى بلاده : فرنسا .. وأن التدخين قد شاع وانتشر في أوروبا مع أواخر القرن السادس عشر الميلادي ..

ومن أوروبا تسرب التبغ إلى كلٍ من إفريقيا وآسيا .. حيث نقله إلى المغرب العربي رجل من اليهود في أواخر القرن العاشر الهجري ، كما نقله أحد المسيحيين إلى تركيا من انجلترا ، وتسرب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار من وسط إفريقيا على يد بعضٍ من المجوس .

موقف العالم القديم

من الدخـــان والتدخـين

قاوم كثير من أهل أوروبا ظاهرة التدخين التي تسربت إليهم من أمريكا ، وواجهوا نقل بذور الدخان إلى بلادهم بأساليب متعددة .. حيث وقف بعض الملوك منه مواقف حاسمة ، ونفّر منه رجال الدين ، وألّفوا فيه رسالة بعنوان « المسكرات الجافة » .. وقام « جيمس الأول » بوضع كتاب في أضرار الدخان الصحية .. ووضعت روسيا عقوبة على البائعين والمشترين له ، وكانت عقوبة المدخن : كسر أنفه ، أو نفيه إلى سيبريا .. وصدرت قوانين تحرمه في بعض البلاد خلال القرن السابع عشر الميلادي ..

وفي العالم الإسلامي .. ذكر الأستاذ حسين مجيب المصري في كتابه : « فارسيات وتركيات » أن السلطان العثماني مراد الرابع قد اضطهد المدخنين ، وتجسس على مجالسهم ، وكان يعاقب من يدخن بالإعدام ، وعند حربه مع إيران كان يقتل من يضبطه مدخنا سواء أكان من جنوده أم من أسرى فارس .. وأن الشاه عباس الأول (١٦٢٩ م) كان يعاقب المدخن بثقب أنفه ، ووضع عود فيه ، وخلَفَه من بعده ولده الشاه « صفي » الذي كان يصب الرصاص في أفواه المدخنين ..

آراء العلماء السابقين

في التدخـــين

لما لم يكن للعرب أو المسلمين عهد بالتدخين إبان نزول الرسالة الإسلامية وما تلا ذلك من أحقاب ، حتى تسربت إليهم ظاهرة التدخين في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر ؛ فإنه لم يختص بحكم قاطع ، ولم ينزل بشأنه دليل مباشر يحدد حكمه الشرعي .. ومن هنا كان من واجب الفقهاء الذين عاصروا انتشاره ؛ أن يجتهدوا في تبيان رأي الدين فيه .. ولكن نظراً لعدم ورود

نص صريح ومباشر يضعه في حيزٍ واحدٍ من الأحكام الشرعية الخمسة : [الوجوب ــ الحرمة ــ الكراهية ــ الندب ــ الإباحة] .. فإن آراء هؤلاء الفقهاء لم تكن متفقة في الحكم ، وإنما جاءت متراوحة بين هذه الأحكام ، وذهب بعضهم إلى أن التدخين حرام ، وبعضهم إلى أنه مكروه ، وبعضهم إلى أنه مباح ، وبعضهم توقف عن الحكم فيه بسبب تفاوت أضراره وآثاره الصحية والمالية من شخص لآخر ..

ومن الفقهاء الذين صرّحوا أو ألمحوا إلى أن التدخين حرام ، أو وضعوه في دائرة الكراهية التحريمية ؛ هؤلاء :

من فقهاء الأحناف :

الشيخ الشرنبلالي ، والشيخ اسماعيل النابلسي ، والشيخ المسيري ، والشيخ العمادي ، والشيخ محمد علاء الدين الحَصْكَفي ، والشيخ رجب بن أحمد ، والشيخ محمد بن الصديق الزبيدي ، والشيخ محمد بن سعد الدين ، والشيخ محمد عبد العظيم المكي ، والشيخ محمد عبد الباقي المكي ، والشيخ محمد السندي ، والشيخ محمد العيني ، والشيخ أبو الحسن المصري .

ومن فقهاء الشافعية :

الشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ النجم الغزي ، والشيخ سليمان البجيرمي ، والشيخ عمر بن عبد الرحمن الحسيني ، والشيخ ابراهيم بن جمعان ، والشيخ عامر .

ومن فقهاء المالكية :

الشيخ ابراهيم اللقاني ، والشيخ سالم السنوري ، والشيخ خالد السويدي ، والشيخ محمد بن فتح الله بن علي المغربي ، والشيخ أبو غيث القشاش المغربي ، والشيخ خالد بن محمد عبد الله الجعفري .

ومن فقهاء الحنابلة :

الشيخ مصطفي الرحيباني ، والشيخ محمد الحنبلي ، والشيخ منصور البهوتي ،

والشيخ أحمد السنهوري ، والشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ..

آراء وفتاوىٰ مماثلة لفقهاء معاصرين

هذا .. وقد صدرت فتاوى من فقهاء معاصرين ؛ تتفق مع آراء هؤلاء السابقين ..

ومن ذلك : الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، والتي نشرتها مجلة التصوف الإسلامي في عددها الصادر عن شهر محرم ١٤٠٥ هـ الموافق أكتوبر ١٩٨٤ ، ، والتي جاء فيها ما يلي : « .... شرب الدخان ثبت يقيناً من أهل المعرفة والاختصاص والمؤتمرات الطبية العالمية ضرره بالصحة ؛ لما يسببه من سرطان الرئة ، والحنجرة ، والإضرار بالشرايين .. كما أنه ضار بالمال لإنفاقه فيما لا يعود والمخدرات ، والذي عقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٢٧ – ٣٠ من جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ (٢٢ – ٢٥ مارس ١٩٨٢ م) بتحريم استعمال التبغ ، وزراعته ، والاتّجار به ...

وجاء في فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، المفتي الأكبر السابق في المملكة العربية السعودية : « ... لاريب في خبث الدخان ، ونتنه ، وإسكاره أحيانا وتفتيره .. وتحريمه بالنقل الصحيح ، والعقل الصريح ، وكلام الأطباء المعتبرين ... » .

حجة الفقهاء القائلين بالتحريم
أو الكراهية التحريمية

استند الفقهاء بتحريم التدخين ، والقائلون بكراهته كراهة تحريمية على أسباب وأدلة نسوق منها ما يلي :

- أهل الذكر من الأطباء والباحثين في علم الطب أكدوا ضرره ، وكل مايثبت ضرره فهو حرام .

● أن الدخان مفتِّر ، وهو بهذا يشمله نهي النبي ﷺ كالمسكر .. لحديث أم سلمة ــ رضى الله تبارك وتعالى عنها : « نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر » ...

● رائحة الدخان كريهة ، ويتأذى منها غير المدخنين ، بل وتتأذى منها الملائكة المكرمون ؛ والإسلام قد نهى عن الإيذاء للغير بالكريه من الروائح ، فجاء في الصحيحين عن جابر ــ رضى الله تبارك وتعالى عنه ــ مرفوعاً : « من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا ، وليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » .. ورائحة الدخان لا تقل كراهية وإيذاء عن رائحة الثوم والبصل ، وفي النهي عن إيذاء الملائكة ؛ ثبت في الصحيحين أيضاً ، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن الرسول ﷺ قال : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » وفي النهي عن إيذاء الانسان المسلم عموماً ، ورد في رواية الطبراني في الأوسط ، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ بإسناد حسن .. قال رسول الله ﷺ : « من آذى مسلما فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله » ..

● لاشك أن المال الذي ينفق في التدخين يدخل في دائرة السَرَف ؛ لأنه إنفاق ليس فيه نفع مباح خال من الضرر ... بل فيه ضرر محقق بأخبار أهل الخبرة .. والسَرَف منهيٌّ عنه شرعاً ...

● قال الله تعالى عن نبيه ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف ١٥٧) ... والدخان من الخبائث ...

● أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (النساء ٢٩) وقال : ﴿ وَلَاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة ١٩٥) وفي التدخين تهلكة وقتل للنفس ..

● الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن : « لا ضرر ولاَ ضِرار » ومادام في التدخين ضررٌ فهو حرام .

آراء المبيحين للتدخين
في الميزان

لاشك أن آراء الفقهاء الذين أباحوا التدخين ، قد سبقت نتائجَ الأبحاث الطبية ، والدراسات الصحية ؛ التي أثبتت وأكدت ضرر التدخين من الناحية الصحية ، وأنه ليس مجرد ضرر عادي ، وإنما ضرر يغتال الإنسان ، ويحطم بنيانه ، ويستعصي علاجه ، ويؤدي إلى الهلاك .. وكان رأيهم له وجاهته قبل ذلك ، حيث لم يقفوا على سبب واضح أو دليل قوي للحكم بالتحريم .. أما الآن وبعد أن ثبت الضرر وتأكد بالتجارب والبراهين ، فإنه لم يعد لهذا الرأي أدنى وجاهة ، ولا أقل قبول ، وأصبح مناط الإباحة غير موجود ، ومادام الضرر قد ثبت وتحقق ؛ وتحقق ؛ فقد أصبح لزاماً أن يتجاوز الحكم حد الإباحة ..

ولهذا .. فإن آراء النخبة المختارة من الفقهاء الذين استكتبهم المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق لبحر المتوسط ؛ كانت أشبه بالاتفاق على التحريم أو الكراهة التحريمية على الأقل ، وسبب ذلك أن المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط قد وضع بين أيديهم ــ قبل أن يقولوا رأيهم ــ التقاريرَ ، ونتائج الأبحاث والدراسات ، ورأي خبراء الطب من ذوي المؤهلات المتخصصة ، والكفاءات النادرة .. فكان الحكم أو الرأي في النهاية متفقاً أو شبه متفق ، لأنه قائم على أساس واضح ، ونتائج ثابتة ، مبنيٌّ على دراسات وأبحاث مستفيضة ...

أضرار التدخين
من خلال تقارير وآراء خبراء الطب

يقول **الأستاذ الدكتور عبد العزيز سامي** أستاذ الأمراض الصدرية ، وعميد كلية الطب الأسبق بجامعة القاهرة :

« إن الأخطار الصحية للتدخين أصبحت من الوضوح والتحديد بدرجة لم يعد معها أي شك ، وسنعرض فيما يلي ما تأكد إلى الآن :

تدل الاحصاءات على أن نسبة الوفاة قبل سن الخامسة والستين تبلغ ضعفَيْها في المدخنين ، وعلى أن التغيب عن العمل ثلاثة أمثاله في المدخنين عنه في غير المدخنين ، وأن نسبة سرطان الرئة من ٧٠ إلى ٩٠ مثلاً في المدخنين بالقياس لغيرهم ، ونسبة انتشار النزلات الشعبية الرئوية ستة أمثالها في المدخنين بالنسبة لغير بأمراض القلب يموتون بسبب التدخين ، وأن للتدخين علاقة وثيقة بقرحة المعدة ، والإثنى عشري ، وأمراض الدورة الدموية الطرفية ، وأن سن اليأس تتقدم في المدخنات ، وأن وفاة الجنين ، والتشوهات الخلقية ، والولادة المبكرة أكثر في المدخنات منها في غير المدخنات ، **وأن مخالطي المدخنين ــ خاصة في الأماكن القليلة التهوية ــ يتعرضون للتأثيرات الضارة التي يتعرض لها المدخنون أنفسهم** ، وقد قرر أن مايستنشقه المخالط تحت هذه الظروف يمكن أن يعادل تدخين سيجارة في الساعة .. » .

ويقول **الأستاذ الدكتور إسماعيل السباعي** عضو مجلس إدارة الاتحاد العالمي للسرطان :

ويقول

« تعتبر الأمراض التي تترتب على التدخين أهم وأخطر المسببات الأكيدة المعروفة لوفاة الإنسان في وقتنا الحالي .. فأمراض الأوعية الدموية ، والقلب ، والمخ تمثل ٥٠٪ والسرطان يكون ٣٠٪ من مجموع الوفيات في أي دولة متقدمة .. والتدخين من أهم العوامل التي تؤدي إلى هذه الأمراض ؛ إلى جانب أمراض واضطرابات أخرى عديدة كثيرا ماتؤدي أيضا إلى وفاة الإنسان ، مثل : أمراض الرئتين .. »

ويقول **الأستاذ الدكتور شريف عمر** أستاذ جراحة السرطان بجامعة القاهرة :

« إن للتدخين أضرارا أكيدة على الصحة ؛ إذ يسبب حدوث السرطان ، وكذا أمراض القلب ، وغيرهما من الأمراض ..

ومن تلك الأمراض : سرطان الرئة ، وسرطان الحنجرة ، وسرطان الفم ، وسرطان المريء ، وسرطان المثانة ، وسرطان الكلية ، وسرطان البنكرياس ، وأمراض القلب والأوعية الدموية : كالجلطة ، وتصلب الشرايين التاجية والطرفية ، وأمراض الرئتين .

وللتدخين أضرار خاصة بالسيدات : إذ يؤدي إلى نقص نمو جنين الحامل المدخنة ونقص وزنه ، كما يعرضه للعيوب والتشوهات الخلقية ، وترتفع نسبة الوفاة في أجنة المدخنات قبل الولادة وأثناءها بمقدار ٢٨٪ عنها في أجنة غير المدخنات ، ويبكر التدخين بسن اليأس بين المدخنات ..

وللتدخين تأثير مباشر على الجنين .. وتنتقل أضراره من دم الأم إلى الجنين عن طريق الحبل السري ، ويمتد هذا التأثير إلى مابعد الولادة حتى سن الحادية عشرة » .

وقد أقر ووافق على تقرير الأستاذ الدكتور شريف عمر الذى تضمن ماسبق ؛ كل من الأستاذين : **الدكتور إسماعيل السباعي** ، و **الدكتور عبد الباسط الأعصر** ، أستاذ ورئيس قسم بيولوجيا السرطان بمعهد الأورام القومي ...

ويقول **الأستاذ الدكتور محمود محمد المرزباني** ، أستاذ كيمياء العقاقير والعلاج التجريبي للسرطان بمعهد الأورام القومي بجامعة القاهرة :

« ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن التدخين يسبب العديد من الأمراض ، أهمها : أمراض الجهاز التنفسي ، والقلب ، وتصلب الشرايين .. كما أنه من أهم العوامل التي تساعد على تكوين سرطان الرئة ، والبلعوم ، والبنكرياس ، والمثانة .. وثبت أيضا أن أضرار التدخين لا تقع فقط على المدخن .. بل تقع على المحيطين به »

ويقول الأستاذ **الدكتور محمد على البار** ، عضو الكلية الملكية للأطباء :

« لا جدال في ضرر التدخين .. بل إن تأثير التدخين السيء على الصحة يعتبر الآن أشد من أخطار الطاعون والكوليرا والجدري والسل والجذام مجتمعة .

إن آثار التدخين الضارة على الصحة تبدو مريعة مخيفة إذا أدركنا أن ملايين البشر يلاقون حتفهم في كل عام نتيجة إدمان التدخين .. كما أن عشرات الملايين يعانون من أمراض وبيلة تجعل حياتهم سلسلة متصلة من العناء والشقاء .. وكل ذلك بسبب التدخين ..

وأهم الأمراض التي تصيب المدخنين :

أ ــ الجهاز التنفسي :

كسرطان الرئة ، وسرطان الحنجرة ، والالتهاب الشعبي (القصبي) المزمن والامفيزيما (انتفاخ الرئة) ..

ب ــ القلب والجهاز الدوري (جهاز الدوران) :

كجلطات القلب ، وموت الفجاءة ، وجلطات الأوعية الدموية وما ينتج عنها من شلل ، واضطرابات الدورة الدموية في الأطراف وجلطاتها ..

ج ــ الجهاز الهضمي :

كسرطان الشفة ، وسرطان الفم والبلعوم ، وسرطان المريء ، وقرحة المعدة والإثنى عشري ، وسرطان البنكرياس ..

د ــ الجهاز البولي :

كأورام المثانة الحميدة ، وسرطان المثانة ، وسرطان الكلى .

هـ ــ المرأة الحامل والطفل :

ككثرة الاجهاض ، وقلة موازين الأولاد ، وزيادة وفيات المواليد ، وزيادة الأجنة الميتة ، وزيادة الالتهابات الرئوية لدى الأطفال الرضع ..

و ــ أمراض نادرة :

كالتهاب العصب البصري ، والعمى ، وزيادة أمراض الحساسية مثل : الربو ، والشرى (الارتكاريا) والتهابات الجلد .. وأمراض الأنف والأذن والحنجرة ، ومضاعفة أخطار ضغط الدم ، والبول السكري ، وارتفاع الكوليسترول ، والسمنة المفرطة .. »

ثم أضاف الدكتور البار : « أنه وجد أن خمسة وتسعين بالمئة من مرضى شرايين الساقين هم من المدخنين ، وخمسة بالمئة فقط من غير المدخنين ، وبهذا يكاد

يكون المرض مقتصرا على المدخنين فقط ...

كما أنه وجد أن المدخنين يواجهون خطر سرطان الفم والمريء والبلعوم والحنجرة بعشرة أضعاف ما يحتمل حدوثه بين غير المدخنين .. وأن الوفيات الناتجة عن التدخين هي أكثر بكثير من الوفيات للأمراض الوبائية مجتمعة .. وأنه من بين كل ثلاثة مدخنين يلاقي واحد منهم حتفه نتيجة للتدخين .. »

رأي علماء الدين المعاصرين

في ضوء رأي الأطباء وتقارير الخبراء الباحثين

كما سبق أن أشرنا .: فإن المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية « لشرق البحر المتوسط » قد قام ــ مشكوراً ــ بإمداد نخبة العلماء الأفاضل الذين استطلع رأيهم بكل التقارير ونتائج أبحاث الخبراء المتخصصين ، وآراء الأطباء البارعين ؛ ليضع العلماء أمام مسئوليتهم ؛ بعد أن وفر لهم كل مايلزمهم من إثباتات وحجج يقينية ، تجنبهم مظنة الأضرار ، وتؤكد لهم ثبوته وتحدد لهم أبعاده وأخطاره .. وبذلك فقد أتيح لهذه النخبة من أفاضل العلماء مالم يتح لغيرهم من السلف والخلف ، أو من المعاصرين وغير المعاصرين ، من الوقوف على ثبوت ضرر التدخين ، وتحديد الأخطار التي تنجم عنه ، بما لا يدع مجالا لشك أو ارتياب ، فكانت آراؤهم مبنية على أسس متينة ، وركائز قوية ، وحجج ثابتة ، ونتائج يقينية .. ومن هنا .. فقد **اتفق حكمهم ، وتلاقت آراؤهم ، ولم تخرج عن دائرة التحريم .. أو الكراهة التحريمية ــ على أقل تقدير ــ وهي أقرب الأحكام إلى التحريم ..**

وإن كان قد خالفهم في رأيهم علماء سابقون أو لاحقون ، فإن لهؤلاء العلماء السابقين أو اللاحقين عذرهم ، إذ لم يكن قد تبين لهم بَعْدُ وتأكد ؛ ماتبين لهذه النخبة وتأكد .. فكان الضرر ــ على حد علمهم ــ ظنيا وليس يقينا ، ومن هنا كان الحكم أو الرأي عند بعضهم متوائما على ماانتهى إليه علمه من أضرار التدخين .

وعلى هذا .. فقد بنى هؤلاء النخبة من العلماء رأيهم مرتكزا على الأسباب

التالية :

أولا : ثبوت إضرار التدخين بصحة الإنسان إضرارا بالغا يؤدي به إلى الهلاك ، وتعريضُ الإنسانِ نفسه للهلاك منهيٌّ عنه شرعا ، مصداقا لقول الحق جل علاه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (النساء ٢٩) كما أن ديننا الحنيف قد نهى عن الاضرار بالنفس نهيَهُ عن الاضرار بالغير بدون حق ، وجاء في هدي نبينا الأكرم ، ورسولنا الأعظم ﷺ قوله في حديثه الشريف : « لا ضرر ولا ضرار » [رواه ابن ماجة والدارقطني وغيره مسندا ، ورواه الإمام مالك مرسلا ، وله طرق يقوى بعضها بعضا] ..

ثانيا : تَحَقُّق صفة السرف والتبذير والاتلاف والاضاعة على المال الذي ينفق في التدخين ، وكل هذه الأمور منهي عنها شرعا ، فقد جاء في الذكر الحكيم ؛ قول رب العالمين : ﴿ .. وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (من الآيتين : ١٤١ من سورة الأنعام ، ٣١ من سورة الأعراف) ... وقوله ــ جل شأنه ــ ﴿ .. وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (من الآية ٢٦ والآية ٢٧ من سورة الإسراء) .. كما جاء في الهدي النبوي الشريف مارُوي عن المغيرة بن شعبة ــ رضي الله تبارك وتعالى عنه ــ أن النبي ــ ﷺ قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهات ، ووَأْدَ البنات ، وكَرِه لكم قيلَ وقَال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ... كما أخبرنا الصادق المصدوق ﷺ أن العبد سيسأل يوم القيامة ــ فيما يسأل ــ عن ماله : من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟

ثالثا : نتن رائحة الدخان عند ذوي الطباع السليمة ؛ يجعله داخلًا في إطار الخبائث ، ورأي الدين واضح في كل الخبائث ، حيث أعلنه قول ربنا عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ... ﴾ (من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف) ..

والله أعلم .

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا

س و ج
حـول التدخـين

س : هـل التدخـين خَـطِر على الصحـة ؟

ج : نعـم ! بالإجماع !

• ففي عام ١٩٦٢ أعلنت كلية الأطباء الملكية البريطانية وجود صلة بين السجائر وبين اعتلال الصحـة ..

• وفي سنة ١٩٧٠ أعلن كبير أطباء الولايات المتحدة الأمريكية بكل وضوح في تحذيرات صحية أن « تدخين السجائر ضار بالصحـة » ..

• وفي عام ١٩٧٨ أعلن خبراء منظمة الصحة العالمية أن « التدخين سبب رئيسي لاعتلال الصحـة والموت المبكر ، ولكنه سبب يمكن تفاديه حتماً بالإقلاع عن التدخين أو بعدم التدخين أصـلاً !

س : ما هي المواد الموجودة في التبغ التي تشكل خـطراً على الصحـة ؟

ج : أشهـر هذه المواد وأخطرها : أول أكسيد الكربون ، والنيكوتين ، والقطران بأنواعه .

س : كيف تفتك هـذه المواد بالإنسان ؟

ج : • إن أول اكسيد الكربون هو نفس الغاز الذي ينبعث من ماسورة العادم في السيارة . وهو يضعِف قدرة الدم على حمل الأكسجين .

• والنيكوتين ، الذي يسبب الإدمان مثل الكوكائين والمورفين ، يؤدي إلى أن يصبح الإنسان عالةً على التبغ . كما أنه يرفع ضغط الدم ، ويزيد سرعة القلب ، مما يزيد العبء على قلبٍ أضْعَفَهُ بالفعل نقصُ الأكسجين . واجتماع أول أكسيد الكربون والنيكوتين معاً يعرّض المدخن لإصابة بالخُثَار أي التجلُط في شرايين القلب و المخّ والأوعية الدموية ، مما يؤدي إلى السكتة القلبية والدماغية .

. والقطران بأنواعه من المواد المُسَرْطِنَة (أي المسببة للسرطان) ، وهو يؤدي مع المواد الضارة الأخرى في التبغ إلى الإصابة بسرطان الرئة ، والنُّفَاخ (الإمفيزيما) ، والتهاب القصبات (الالتهاب الشُعَبي) المزمن .

س : هل السجائر التي ينقص محتواها من القطران والنيكوتين أقل خطراً على الصحة ؟

ج : كلا ! فالمدخّن يميل إلى تعويض هذا النقص بزيادة التدخين والاستنشاق بشكل أعمق ، وبذلك يسري في جسمه نفس المقدار المعتاد من أول أكسيد الكربون ، والنيكوتين ، والقطران ، والمواد الضارة الأخرى .

س : هل السجائر ذات المرشح (الفلتر) عديمة الخطر ؟

ج : كلّا . فالمرشّح (الفلتر) لا يحجز أول أكسيد الكربون ، ولا الغازات الضارة الأخرى فى التبغ وعلى الرغم من المرشح يبقى مدخن السجائر ذات المرشح من أوّل المرشحين لهجمة قلبية أو سكتة دماغية .

س : هل السيجار والغليون (البايب) أقل خطراً على صحة المدّخن ؟

ج : إن التبغ المستخدم في السيجار والغليون (البايب) يحتوي على قطران ونيكوتين أكثر مما يحتويه تبغ السجائر . والدخان المنبعث من السيجار والغليون أكثر كثافة ، وبالتالي فإنه يمثل خطراً أشد على غير المدخنين .

س : ما هو « التبغ العديم الدخان » ؟

ج : . هو التبغ الذي لا يُدَخِّن بل يُمْضَغ ، أو يُترك في الفم ربما طوال الليل ، أو يتم تَنَشُّقُه . وهو يتم تسويقه في شكل سعوط (نشوق) رطب ، يكون مقطَّعاً قطعاً دقيقة ؛ أو في شكل تبغ للمضغ ، ويكون مجروشاً ، أو في شكل سعوط جاف ، ويكون مسحوقاً سحقاً دقيقاً .

س : هل التبغ العديم الدخان بديل مأمون للسجائر ؟

ج : . كلاّ ! على الرغم من الترويج له بهذا الزعم . فهو يسبب سرطان الفم وتَلَف الأسنان لأنه يحتوى على المُسَرْطِنَات ، أي المواد المسببة للسرطان ، كما أنه يحتوي كذلك على النيكوتين الذي يجعله مسبباً للإدمان مثل السجائر .

س : كم يُنفَق على الترويج للتبغ ؟ وعلى التدخين في العالم ؟

ج : يُقدر مايُنْفَق على الترويج للتبغ بألفين وخمسمئة مليون من الدولارات الأمريكية على مستوى العالم وهذا المبلغ يكفي لدفع تكاليف تطعيم جميع الأطفال حديثي الولادة في العالم كلّه ضد ستة أمراض هامة هي : الخناق (الدفتريا) ، والسعال الديكى ، والكُزاز (التتانوس) ، والحصبة ، وشلل الأطفال ، والتّدرن !

أما ما يُنفَق على التدخين في العالم فهو أكثر من ذلك بأربعين مرة أي مئة ألف مليون دولار أمريكى !

س : كـم من الناس يموتون كل سنة من جراء أمراض يسبّبها التدخين ؟

ج : يموت سنوياً نحو مليونين ونصف المليون من الناس على مستوى العالم ، أي أنه تحدث كل ١٣ ثانية وفاة بسبب مرض مرتبط بالتدخين .

س ما هو معدل الوفيات نتيجة أمراض مرتبطة بالتدخين ؟

ج : إن ٨٥ بالمئة من جميع الوفيات الناجمة عن سرطان الرئة ، و ٧٥ بالمئة من الوفيات الناجمة عن التهاب القصبات (الالتهاب الشُعَبي) المزمن ، و ٢٥ بالمئة من الوفيات الناجمة عن أمراض القلب تترافق مع التدخين .

. جميع حالات سرطان الرئة تقريباً لايمكن معالجتها بالجراحة . ولا يبقى على قيد الحياة من بين مرضى الحالات الممكن معالجتها بالجراحة سوى ٥ بالمئة مدة خمس سنوات .

. تتسبب الأمراض المرتبطة بالتدخين في نسبة كبيرة من جميع الوفيات . فمثلاً ، تبلغ هذه النسبة ٣٠ بالمئة في كوبا ، و ٢٥ بالمئة في الولايات المتحدة الأمْريكية ، و ١٥ – ٢٠ بالمئة في المملكة المتحدة (بريطانيا وايرلندا الشمالية) . ويمثل ذلك ٤٠٠٠٠٠ وفاة سنوياً في الولايات المتحدة ؛ و ١٤٠٠٠٠ وفاة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛ و ١٠٠٠٠٠ وفاة في المملكة المتحدة (بريطانيا وإيرلندا الشمالية) ؛ و ٧٠٠٠٠ وفاة في إطاليا ؛ و ٢٣٠٠٠ وفاة في أستراليا .

س : ماهي الأخطار الإضافية للتدخين التي تهدد المرأة المدخنة على وجه الخصوص ؟

ج : . إذا كانت المرأة المدخنة تستعمل موانع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم ، زاد لديها بمقدار عشرة أضعاف خطر الإصابة بأزمة قلبية ، أو سكتة دماغيةَ أو جلطة دموية في أوردة الساق .

. وتزداد الأخطار على صحة المرأة المدخنة ، إذا كان ضغط الدم ومستويات الكولستيرول لديها أعلى من المعتاد .

. وينقطع الحيض لدى المرأة المدخنة مبكراً عن المعتاد بسنة إلى ثلاث سنوات .

س : ما هي الأخطار التي تهدد المدخنة الحامل وجنينها ؟

ج : . عندما تدخن المرأة الحامل ، يدخّن معها الجنين الذي في بطنها . ثم إنها تنقل أول أكسيد الكربون والنيكوتين إلى مجرى دمه ، فيقلّ بذلك مايحصل عليه من الأكسجين ، وتُسرع ضربات قلبه .

. كما أن وليدها معرض لأن يولد خديجاً (مبستراً) أو ناقص الوزن ؛ وعندما يصبح طفلها دارجاً ، أي قادراً على المشي ولكن بخطوات قصيرة متعثرة ، فإنه يكون في معظم الأحيان مُعْتَلَّ الصحة .

. وتكون المخاطر على أشدها بالنسبة للمرأة في العالم الثالث ، لكبوها ، على الأرجح ، تعاني فقر الموارد ، وفقر الدم ، وكثرة الأطفال .

س : ماهو « التدخين بالإكراه » ؟

ج : . هو اضطرار غير المدخن إلى استنشاق هواء مليء بالدخان ، وبذلك يصبح في وضع غريب ، إذ يصبح مدخناً غير مدخن .

س : كيف يكون التدخين بالإكراه ضاراً بصحة غير المدخنين ؟

ج : . لدخان التبغ خواصّ كيميائية تؤدي إلى تهيج العين والأنف والحلق لدى غير المدخنين الذين يجلسون مع أشخاص مدخنين في مكان مغلق ، مثل المكتب أو المنزل أو في مكان عام . وهذا لايمثل مجرد إزعاج بسيط ، وإنما يمثل

خطراً صحياً .

. ظهر أن معدل حدوث سرطان الرئة للنساء المتزوجات من أزواج مدخنين ، أعلى من معدل حدوثه للنساء المتزوجات من أزواج غير مدخنين .

. في عام ١٩٨٥ ، أصدرت محكمة سويدية حكما هو الأول من نوعة ، قضت فيه بأن « السبب المرجَّح » لوفاة أحد الموظفين غير المدخنين بسرطان الرئة هو تدخين زملائه في المكتب الذي يعمل به ، وبالتالي اعتبرت وفاته إصابة عمل ، وعليه فقد تلقّت أسرته تعويضاً .

. يُقدر أن التدخين بالإكراه يتسبب في ٤٠٠٠ – ٥٠٠٠ وفاة سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية ، و ١٠٠٠ وفاة في المملكة المتحدة .

س : ماهي المكاسب التي تعود من وراء الإقلاع عن التدخين ؟

ج : . التخلص من النَفَس الكريه ، والروائح غير المستحبة العالقة بالشعر والملابس والستائر ؛ والتخلص من اصفرار الأسنان والأصابع ، والتخلص من الحرائق الطارئة في المنازل أو حروق مفارش الموائد ، والأثاث ، والمراتب ، والسجاجيد ، والأرائك ، وعدم الحاجة إلى الاعتذار عن التدخين وسط جماعة من الناس ؛ والتخلص من الإدمان الذي يكلّف الكثير .

. توفير المزيد من المال الذي يتم انفاقه على أشياء أساسية أفضل أو يتم اخّاره ؛ واكتساب النَّفَس الأطيب رائحة ، والشعور بالعافية ، وسلوك أسلوب الحياة الذي هو أفضل وأضمن للصحة .

س : ما الذي يدعو إليه المسؤولون عن الصحة العمومية ؟

ج : . من حق غير المدخنين أن يستنشقوا هواء خالياً من الدخان ، لاسيّما في أماكن العمل ، وكذلك في الأماكن العامة المغلقة ، وخاصةً حيثما تقدم الأغذية .

. على أفراد المهنة الطبية أنفسهم ، لاسيّما الأطباء والممرضات ، وسائر العاملين في المستشفيات ، أن يكونوا قدوة لغيرهم فلا يدخنوا .

. فرض « حظر وقائي » على ترويج وبيع التبغ العديم الدخان في البلدان

التي لايستعمل فيها .

• توجيه برامج التثقيف الصحي التي تستهدف الوقاية من الإدمان نحو الشباب أساساً ، وتوجيه برامج وقف التدخين إلى المدخنين الراغبين في الإقلاع عن هذه العادة السيئة .

• تفضيل الصحة العمومية على مكاسب شركات التبغ ، سواء كانت خاصة أو مملوكة للدولة .

• تغيير نظرة المجتمع إلى التدخين ، بحيث يصبح عدم التدخين هو السلوك الاجتماعي الطبيعي ، ويُنظر إلى التدخين على أنه سلوك شاذ منحرف .

السعر : ١٢ دولار أمريكي

N 92-9021-038-9

يمكن الحصول على أسعار خاصة فيما يتعلق بطلبات الشراء الواردة من دول الإقليم ، ومن البلدان النامية ، وعند
كميات كبيرة . وتقدم الطلبات الخاصة بذلك إلى المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط .